


Distr. LIMITED

A/CN.4/L.657 21 July 2004

ARABIC

Original: ENGLISH



لجنة القانون الدولي الدورة السادسة والخمسون عنيف، ٣ أيار/مايو – ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وه تموز/يوليه – ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورها السادسة والخمسين

المقرر: السيد بيدرو كوميساريو أفونسو الفصل الثامن

الأفعال الانفرادية للدول

المحتويات

الفق__رات الصفحة ألف – مقدمة

ألف - مقدمة

1- اقترحــت لجنة القانون الدولي على الجمعية العامة، في تقرير اللجنة عن أعمال دورتما الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٦، إدراج قانون الأفعال الانفرادية للدول بوصفه موضوعاً مناسباً للتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي^(۱).

٢- ودعت الجمعية العامة، في الفقرة ١٣ من القرار ١٦٠/٥١، اللجنة، في جملة أمور، إلى أن تواصل دراسة
موضوع الأفعال الانفرادية للدول، وأن تبين نطاقه ومضمونه.

٣- وأنشات اللجنة في دور هما التاسعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٧، فريقاً عاملاً معنياً هذا الموضوع قدم تقريراً إلى اللجنة عن مدى مقبولية وإمكانية إجراء دراسة عن هذا الموضوع، ونطاقه المحتمل ومضمونه، وقدم مخططاً عاماً لدراسة بشأن هذا الموضوع. وفي الدورة ذاتها، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل وأقرته (٢).

٤ - وعينت اللجنة في دورتما التاسعة والأربعين أيضا السيد فيكتور رودريغيس - تيدينيو مقرراً خاصاً للموضوع (٣).

وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ٢٥٦/٥٢، قرار اللجنة بأن تدرج الموضوع في برنامج عملها.

٦ - وكان معروضاً على اللجنة في دورتما الخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٨، أول تقرير للمقرر الخاص بشأن الموضوع⁽¹⁾. ونتيجة لمناقشته، قررت اللجنة أن تدعو الفريق العامل المعنى بالأفعال الانفرادية للدول إلى الانعقاد من جديد.

٧- وقدم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة عن المسائل المتصلة بنطاق الموضوع، والنهج الذي يتبعه، وتعريف الأفعال
الانفرادية، والعمل المقبل للمقرر الخاص. وفي الدورة ذاتها، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل وأقرته (٥).

(۱) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10) ص ١٩٦ وص ٢٨٢-٢٨٣.

.A/CN.4/486 (\$)

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10) الفقرات ١٩٢ إلى ٢٠١.

⁽۲) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/51/10) الفقرات ١٩٦ إلى ٢١٠ والفقرة ١٩٤.

⁽٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٢١٢ و٢٣٤.

٨- وكان معروضاً على اللجنة في دورتما الحادية والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٩، التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن الموضوع^(١) ونظرت فيه. ونتيجة للمناقشة، قررت اللجنة أن تدعو الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول إلى الانعقاد من جديد.

9- وقدم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة عن المسائل المتصلة بما يلي: (أ) العناصر الأساسية لتعريف عملي للأفعال الانفرادية كمنطلق لمزيد من العمل في هذا الموضوع وكمنطلق كذلك لجمع ممارسات الدول ذات الصلة بالموضوع، و(ب) وضع المبادئ التوجيهية العامة التي ينبغي على أساسها جمع ممارسات الدول، و(ج) بيان الوجهة التي ينبغي لأعمال المقرر الخاص أن تسير فيها في المستقبل. وفيما يتصل بالنقطة (ب) أعلاه، وضع الفريق العامل المسلمات اللازمة لقيام الأمانة، بالتشاور مع المقرر الخاص، بوضع استبيان ترسله إلى الدول وتطلب فيه تزويدها بالمواد المتعلقة بممارساتها في مجال الأفعال الانفرادية وتستفسر عن هذه الممارسات وكذلك عن موقفها من بعض حوانب دراسة اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع.

١٠ ونظرت اللجنة، في دورتما الثانية والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٠، في التقرير الثالث للمقرر الخاص بشأن الموضوع (٧)، إلى جانب نص الردود الواردة من الدول (٨) على الاستبيان المتعلق بالموضوع والذي عُمم في ٣٠ أيلوضوع (١٠٠٠)، إلى جانب نص ١٩٩٩. وقررت اللجنة في جلستها ٢٦٣٣، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، إحالة مشاريع المواد المنقحة ١ إلى ٤ إلى لجنة الصياغة وإحالة مشروع المادة ٥ المنقح إلى الفريق العامل المعني بالموضوع.

11- ونظرت اللجنة، في دور تها الثالثة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠١، في التقرير الرابع للمقرر الخاص (٩) وأنشأت فريقاً عاملاً مفتوح العضوية. وطلبت اللجنة، بناء على توصية الفريق العامل، أن يُعمَّم على الحكومات السبيان يدعوها إلى تقديم مزيد من المعلومات عن ممارساتها في إبداء الأفعال الانفرادية وتفسير هذه الأفعال.

.Add.1 ف A/CN.4/500 (٦)

[.]A/CN.4/505 (Y)

[.]Add.1 , A/CN.4/500 (A)

[.]A/CN.4/519 (9)

17- ونظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٢، في التقرير الخامس للمقرر الخاص الخاص (١٠٠)، وفي نص الردود الواردة من الدول على الاستبيان المتعلق بالموضوع والذي عُمم في ٣١ آب/أغسطس (١٠٠). وأنشأت اللجنة أيضاً فريقاً عاملاً مفتوح العضوية.

١٣- ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٣، في التقرير السادس للمقرر الخاص (١٣).

١٤ وأنشأت اللجنة، في جلستها ٢٧٧١، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية يُعنى بالأفعال الانفرادية للدول برئاسة السيد آلان بيليه. وعقد الفريق العامل ست جلسات.

١٥ ونظرت اللجنة، في حلستها ٢٧٨٣ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في التوصيات الواردة في الجزأين
١ و٢ من تقرير الفريق العامل بشأن نطاق الموضوع وأسلوب العمل(١٣٠)، واعتمدت هذه التوصيات.

_ _ _ _ _

⁽۱۰) Add.1 و A/CN.4/525 و Corr.1 و Corr.2 و Corr.3 (بالعربية والإنكليزية فقط) و Add.2.

[.]A/CN.4/524 (\\)

[.]A/CN.4/534 (\Y)

⁽۱۳) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرات .٣٠٨-٣٠٤